معايير " التمويل المصرفي الإسلامي"
بين "تأثير المخاطر" و" تأثّر البيئة الصّديقة "

أ.د. حسن محمد الرفاعي ؛

- أستاذ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة

- وعضو المجلس التنفيذي في مركز " الشارقة الإسلامي " لدراسات الاقتصاد والتمويل التابع لجامعة الشارقة

helrifai@sharjah.ac.ae

بحث مقدّم لمؤتمر:

" نحو تطوير الواقع الاقتصادي في ظل نظرية الاقتصاد الإسلامي "

والذي سيعقد خلال يومي 06-2017/03/07 ، بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون ؛ إمارة دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث

تناول هذا البحث معايير " التمويل المصرفي الإسلامي" على الصعيد النظري والتطبيقي باختصار ، لأنه في حال توفّرها يتحقق التطبيق السليم الذي قد يعقبه التطوير ؛ وذلك من خلال التكلم على نموذج تطبيقي لصيغة تمويلية مطبقة بمعدّل كبير في المصارف الإسلامية هي صيغة المرابحة للآمر بالشراء ، ثم ينتقل بعد ذلك للتكلم على أهم المخاطر التي تتعرض لها تلك المعايير ، وما تتركه من آثار على البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية ؛ فتنقلب تلك البيئة من وصفها بالبيئة الصديقة للمصارف الإسلامية ، لتصبح بعد ذلك بيئة غير صديقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،،،،

- **أهمية البحث**

يجب الإقرار بداية بأن " مؤسسات التمويل الإسلامي" حيث تشكل المصارف الإسلامية مجالها التطبيقي الأول ، تتعرّض للعديد من الانتقادات بسبب الشبهات أو الشكوك المرتبطة ببعض سلوكها المصرفي التمويلي ، حتى غدت أو أوشكت تعمل في ظل واقع اقتصادي غير متعاطف معها أو في ظل **بيئة اقتصادية** غير صديقة لها ، الأمر الذي يعيق عملية تطويرها داخليا ، وعملية إسهامها في تطوير بيئتها الاقتصادية أو الواقع الاقتصادي الميداني .

وإن تطوير " الواقع الاقتصادي " في ظل " نظرية الاقتصاد الإسلامي " يحتاج إلى مؤسسات اقتصادية تسهم في تحقيق ذلك التطوير ؛ منها مؤسسات " التمويل المصرفي الإسلامي " التي تشكل المصارف الإسلامية عمادها الأول ؛ حيث تعدّ من أهم "مؤسسات الاقتصاد الإسلامي " في الوقت المعاصر ، ولا تستطيع بالتالي أن تمارس وظيفتها التمويلية إلا في ظلّ بيئة صديقة لها ، وعبر **توفّر معايير معيّنة** يجب التزامها . لكن تلك المعايير **قد تتعرّض لمخاطر معينة** ، وقد تسهم في إيجاد بيئة غير صديقة لها ، الأمر الذي يحول دون عملية التطوير .

ولا بد من القول من أن غاية هذا البحث ليست توجيه النقد المجرّد للإدارات التنفيذية للمصارف الإسلامية ، وكذلك للبيئة التي تعمل فيها تلك المصارف ، إنما **غايته توصيف ما يجري في بيئتها الداخلية والخارجية** أو ما يمكن التعبير عنه بمحيطها الفقهي والاقتصادي والاجتماعي ، بهدف الإضاءة عليها وتصويب المسار المفترض لمسيرة مؤسسات الصيرفة الإسلامية ليس إلا ؛ لأنها مؤسسات مؤتمنون على المحافظة عليها ، وعلى نشر ثقافة التعامل معها ، كي تستمر في تخليص مجتمعاتنا من المعاملات الربوية على الصعيد المصرفي .

- **إشكالية البحث :** يمكن صياغة إشكالية البحث بالآتي : مدى إمكانية " تأثير المخاطر" التي تتعرض لها " معايير التمويل المصرفي الإسلامي " على البيئة الصديقة لمؤسسات "التمويل المصرفي الإسلامي " التي تعدّ المؤسسة الأهم من مؤسسات تطبيق نظرية " الاقتصاد الإسلامي " في التطبيق المعاصر ؟!!!.
- **أهداف البحث** : يمكن صياغة أهداف البحث بالآتي :

- الإضاءة على معايير التمويل المصرفي الإسلامي .
- بيان المخاطر التي قد تعترض " معايير التمويل المصرفي الإسلامي " .
- بيان أثر المخاطر التي قد تحيط بمعايير التمويل المصرفي الإسلامي على البيئة المحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي .

- **منهج البحث** : يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي ، وذلك من خلال بيان معايير التمويل المصرفي الإسلامي ، ثم توصيف المخاطر التي تواجهها ، مع استقراء السلوك المصرفي للمصارف الإسلامية في البيئة التي تعمل فيها ، ومدى تقبل بيئتها لها من عدمه .
- **محتوى البحث** : يحوي هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ؛ تناول الأول بيان المفهوم العام لعنوان البحث ، بينما تناول الثاني بيان معايير " التمويل المصرفي الإسلامي " ، أما المبحث الثالث ؛ فقد تناول التمويل المصرفي الإسلامي من حيث " تأثير المخاطر" و"تأثر البيئة الصديقة" التي يمارس فيها ذلك التمويل .

المبحث الأول : المفهوم العام لعنوان البحث

سيتضمن هذا المبحث بيان مفهوم عنوان البحث وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف " معايير التمويل المصرفي الإسلامي "

سيتم تعريف المفردات في هذا التعريف وفق التالي:

الفرع الأول : تعريف " معايير "

المعايير لغة جمع مِعْيَارُ ؛ وهو العِيَارُ الَّذِي يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ وَيُسَوَّى ، وَعِيَارُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِير مَا جُعِلَ فِيهَا مِنْ الفِضَّةِ الخَالِصَةِ أَوْ الذَّهَبِ الخَالِص [1]. والمعيار من المعايرة . يقال : عايرت المكاييل والموازين عيارًا ، ومنه العيار ؛ وهو تقدير الشيء بالوزن أو الحجم حسب معايير قياسية معروفة[2] . والعيار كل **ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن وما اتخذ أساسًا للمقارنة** ، ويقال: عيار النقود

---

[1] المطرزي ، ناصر الدين ، **المغرب في ترتيب المعرب** ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، 1402 هـ ، ج 2 ، ص 92 .

[2] د. قلعة جي ، محمد رواس ، ود. قنيبي ، حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، بيروت ،ط2 ، 1408 هـ / 1988 م ، ص 331 .

مقدار ما فيها من المعدن الخالص المعدود أساسًا لها بالنسبة لوزنها. والمعيار في الفلسفة نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء[1].

الفرع الثاني : تعريف " التمويل المصرفي الإسلامي "

يتضمن الكلام الآتي تعريف التمويل الإسلامي بإطلاق ، ثم يعقبه تقييده بالتمويل الذي يتم من خلال المصارف الإسلامية من خلال تعريف " التمويل المصرفي الإسلامي" .

فالتمويل في اللغة مصدر مشتق من الفعل موّل . يقال موّل تمويلًا . قال صاحب القاموس المحيط : المالُ: ما مَلَكْتَه من كلّ شيءٍ ، ج: أمْوالٌ. ومُلتَ تَمالُ ومِلتَ وتَمَوَّلتَ واسْتَمَلتَ: كثُرَ مالُكَ. ومَوَّلَهُ غيرُهُ،...ومُلْتُه، بالضم: أعْطَيْتُه المالَ " [2] .

وعليه ؛ فالمفهوم من التعريف اللغوي أن **التمويل هو إعطاء المال للغير** ، ويطلق عليه في أيامنا" مصطلح الائتمان " . وهذا المعنى هو نفسه الوارد في التعريف الاصطلاحي للتمويل الإسلامي .

فالتمويل الإسلامي معناه **" تقديم ثروة ؛ عينية أو نقدية ، بقصد الاسترباح ، من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرّف فيها ، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية "**[3] .

ومما يجدر ذكره أن هذا التعريف لم يقصر التمويل على الثروة النقدية ، بل يحوي أيضًا الثروة العينية ؛ تماشيًا مع الثقافة العامة للتمويل الإسلامي ؛ فكما أن الإنسان يموّل الآخر **برأس مال نقدي** لاستثماره ، كذلك يمكن أن يموّله **برأس مال عيني** بهدف استثماره [4] .

وتفاديًا لثقافة التعميم في تعريف " التمويل الإسلامي " الوارد في التعريف الأول ذهب باحث آخر إلى حصر التمويل الإسلامي بالأصول المالية دون العينية – تماشيًا مع المعنى العام السائد للتمويل في الوقت الحالي ، حيث عرّفه بأنه **: التخلّي عن المنفعة الحالية للأصل المالي مقابل توقع منفعة مالية مستقبلية ، ويشمل ذلك القرارات الإدارية المتعلّقة بتشغيل هذه الأموال ؛ سواءً من قبل**

---

[1] د.أنيس ، إبراهيم ، وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 1425هـ / 2004 م ، ص 639 .

[2] الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط 8 ، 1426 هـ /2005 م ، ص 1059 .

[3] د. قحف ، منذر ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ؛ تحليل فقهي اقتصادي ، بحث تحليلي رقم 13 ، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ ، ص 12 .

[4] المرجع نفسه ، ص 12 .

مالكها أم من قبل طرف آخر يفوّض بذلك، على أن يتم التصرّف بعوائدها وفقًا لمبادىء الشريعة الإسلامية[1].

أيضًا يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من صور التمويل تمويل المالك لنفسه ؛ حيث باستطاعته اتخاذ القرار الاستثماري لعائد بعض ماله المستثمر في قطاع معيّن كي يموّل به قطاعًا آخر يرغب بالاستثمار فيه ؛ وهو ما يمكن تسميته بالتمويل الذاتي . وهذا **المعنى خارج عن الدراسة** .

وإني **أميل** إلى التعريف الأول الذي ذكره د. قحف ؛ لكني **أحصره** فيما تحتاجه الدراسة ؛ لكونها تركّز على التمويل الذي يتم من خلال مؤسسات الصيرفة الإسلامية ؛ والذي يأخذ طابع **التمويل الذي يتم عبر عين أو سلعة أو خدمة** ؛ ذلك لأن المصارف الإسلامية لا تعتمد عقد القرض الحسن في عملية التمويل ، إنما تعتمد عقودًا أخرى تسهم في إشباع حاجة الراغب بالتمويل من خلال العقود الاستثمارية المطبقة أو القابلة للتطبيق في المصارف الإسلامية ؛ كعقود المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المنتهية بالتمليك . وهذا ما يخدم مضمون تعريف التمويل المصرفي الإسلامي.

وعليه يمكن ذكر تعريف "التمويل المصرفي الإسلامي" الذي تحتاجه الدراسة بالآتي : اعتماد عقد استثماري مباح في المصارف الإسلامية ، يشبع حاجة الراغب **بالتمويل من خلال تمليكه سلعة معيّنة فورًا** ؛ كما هو الحال في عقد المرابحة للآمر بالشراء ، **أو تمليكه سلعة موصوفة في الذمة فورًا مع تأخر أجل تسليمها** كما هو الحال في عقد الاستصناع ، أو **في نهاية مدة عقد** ؛ كما هو الحال في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، أو **تمليكه منفعة عين موصوفة في الذمّة** من خلال عقد الإجارة الموصوفة في الذمّة ، أو تمليكه حصة في عين على **التدرج** ؛ كما هو الحال في عقد المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك ، لاستعماله أو لاستثماره بطريقة مشروعة ، لقاء عائد مالي ، وفق ضوابط فقه الصيرفة الإسلامية " .

الفرع الثالث : التعريف الكلي لـ" معايير التمويل المصرفي الإسلامي "

تحصّل مما تقدم :

---

[1] د. العجلوني ، أحمد طه ، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته ؛ مدخل مالي معاصر ، منشورات جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية ، 1435هـ / 2014 م ، ص 104 - 105 ، بتصرّف بسيط .

أن المراد بالمعايير الأسس التي تصلح لأن تقدّر بها الأشياء عبر اعتمادها كنموذج أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء ، وهي في دراستنا " الأسس أو الشروط التي تصلح لاعتمادها نموذجًا للموافقة على التعامل بالتمويل المصرفي الإسلامي " .

وأن المراد بالتمويل المصرفي الإسلامي " التمويل الذي يتم عبر تأمين سلعة أو خدمة يقدمها المصرف الإسلامي إلى عملائه من خلال اعتماد عقود استثمارية تحقق غايات التمويل بالنسبة لكل من المصرف وعميله ؛ كعقود المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المنتهية بالتمليك وغيرها " .

وعليه ؛ يمكن إيراد التعريف الكلي لمعايير التمويل المصرفي الإسلامي بأنه يتمثل بالأسس أو الشروط التي تصلح لاعتمادها أساسًا للتعامل بالتمويل المصرفي الإسلامي الذي يتم من خلال عقود استثمارية مشروعة تطبقها المصارف الإسلامية ، تسهم في تحقيق غايات طَرَفَيْ التمويل .

المطلب الثاني : تعريف " تأثير المخاطر " وتأثّر " البيئة الصديقة "

سيتم تعريف " تأثير المخاطر" ثم تاليًا تعريف تأثّر " البيئة الصديقة " وفق التالي.

الفرع الأول : تعريف " تأثير المخاطر"

المخاطر في اللغة من الخَطَر ؛ وهو ارتفاعُ القَدْر والمالُ والشرفُ والمنزلة . ورجلٌ خَطِيرٌ أي له قَدْرٌ وخَطَرٌ ، والخَطَرُ بالتحريك في الأصل الرهن وما يُخاطَرُ عليه وأَخْطَرَ المالَ أي جعله خَطَراً بين المتراهنين . والخَطَرُ الإشْرافُ على هَلَكَة [1] . أما في الاصطلاح الفقهي؛ فقد قال ابن القيم : المخاطرة مخاطرتان ؛ مخاطرة التجار : وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكّل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ [2] . والدراسة تحتاج إلى المعنى الأول دون الثاني .

أما مصطلح "**المخاطر**" الوارد في الدراسة فالمراد به المخاطر المصاحبة للتمويل المصرفي الإسلامي ، حيث قد يتأثّر بعدّة مخاطر ؛ لعل من **أهمها المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق المؤثرة في تسعير تكلفة التمويل ومخاطر مرتبطة بصيغ التمويل** ، الأمر الذي يترك آثارًا سلبية على البيئة الصديقة التي تعمل فيها تلك المصارف .

---

[1] ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، ، تحقيق :عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ج 14 ، ص 1196 .

[2] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق وتخريج وتعليق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 25 ، 1412 هـ / 1991 م ، ج5 ، ص 816 .

وبناءً عليه ؛ يمكن تعريف مصطلح **"تأثير المخاطر "**بأنه يتمثل بما قد تتركه تلك المخاطر المصاحبة للتمويل المصرفي الإسلامي من آثار على البيئة التي تعمل فيها تلك المصارف.

الفرع الثاني : تعريف " تأثّر البيئة الصّديقة "

يتضمن الكلام الآتي تعريف البيئة لغة واصطلاحًا بالمعنى العام ، ثم يصار إلى توظيف المعنى بما يخدم الدراسة .

فالبيئة لغة : تأتي بمعنى المكان والمنزل والحال . يقال: أباء فلانًا منزلًا : هيأه له وأنزله به. ويقال : بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية [1]. ويتضح من هذه المعاني أن البيئة هي في الأصل منزل الإنسان ، وقد تضاف إلى مفردات أخرى لتوضيح المعنى بشكل أدق ، فيقال بيئة طبيعية للتعبير عن البيئة السليمة التي يعيش فيها الإنسان ، ويقال بيئة مصرفية للتعبير عن الوسط المصرفي الذي يتعامل فيه الإنسان .

أما تعريف البيئة اصطلاحًا فهي " الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى ، يتأثر بها ويؤثر فيها "[2]. ويصح هذا التعريف في علم البيئة .

أما مصطلح **" البيئة الصديقة "** فهو من المصطلحات التي يكثر استعمالها في الوقت المعاصر دون أن أجد من ذكر تعريفها في المعاجم ، ويمكن بيان المراد بها في الدراسة بأنها تعني **" المكان الذي تمارس فيه المصارف الإسلامية نشاطها المصرفي بيسر وسهولة مع تقبل تلك البيئة لها بمكوناتها الفقهية والاقتصادية والاجتماعية ".**

وتفترض الدراسة أن تلك المصارف تمارس نشاطها في بيئة صديقة لها تقبلها وتتعامل معها ، وتفضّلها على المصارف التجارية ، لكنها قد تتعرض لبعض المخاطر ، الأمر الذي يترك آثارًا سلبية على بيئتها ، فيتركها بعض المتعاملين معها، وينتقلون للتعامل مع المصارف التجارية .

المطلب الثالث : المفهوم العام لعنوان الدراسة

بناءً على ما تقدّم في المطلبين السابقين يمكن استنتاج المفهوم العام لعنوان الدراسة بالتالي :

يقوم التمويل المصرفي الإسلامي على **اعتماد معايير** أو أسس لإجراء عملية التمويل ، **يعقبها تطبيق عقود استثمارية مصرفية** مباحة لإجراء التمويل ؛ **تؤدي إلى تزويد العميل** بسلعة أو خدمة أو ما يمكن تسميته بالتمويل عبر سلعة أو خدمة ، لكن تلك المعايير أو الأسس قد تتعرّض لمخاطر فتتأثر

---

[1] د. أنيس ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص75.

[2] مرسي ، محمد مرسي ، الإسلام والبيئة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1420هـ ، ص18.

بها سلبًا ، الأمر الذي يؤثر بالتالي سلبًا على البيئة الصديقة أو المكان الذي تمارس فيه المصارف الإسلامية نشاطها المصرفي .

المبحث الثاني : التمويل المصرفي الإسلامي ؛ المعايير

سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين اثنين ؛ يتضمن الأول الكلام على معايير التمويل المصرفي الإسلامي بجانبها النظري ، ويتضمن الثاني معايير التمويل المصرفي الإسلامي بجانبها التطبيقي كمثال عملي يطبق في أرض الواقع .

المطلب الأول : المعايير النظرية للتمويل المصرفي الإسلامي

إن لكل **صيغة تمويل إسلامية** معايير تختلف عن الأخرى ، ولا يمكن حصر تلك المعايير لجميع تلك الصيغ في هذا البحث المحدود الصفحات ، إنما يمكن الإضاءة على بعض **المعايير النظرية المرتبطة بصيغ الاستثمار المصرفي الإسلامي ؛ ومنها صيغة المرابحة للآمر بالشراء ، والتي ترتبط بالبعد المالي والأخلاقي والاقتصادي** ، ويُمَثّلُ أهمها بالآتي [1]:

- **معيار " الربح المناسب أو العادل"** : الغاية من التمويل تحقيق الربح ، والمصرف الإسلامي هو مشروع اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح ، وهذا الأمر يتحقق من خلال عدة صيغ ؛ في طليعتها صيغة المرابحة المصرفية أو المرابحة للآمر بالشراء ، وكثيرًا ما تعتمدها المصارف الإسلامية في تمويلاتها بسبب مضمونية تحقيق الربح ، لكن هذا الربح يجب أن يكون مناسبًا أو عادلًا بالنسبة لطرفي التمويل ؛ ومن هنا تتدخل بعض البنوك المركزية في تحديد " معدّل الربح" في عملية المرابحة [2]؛ لما له من أثر إيجابي في تحقيق استقرار " معاملات التمويل " بين مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي والراغبين في الحصول على التمويل منها .

---

[1] ينظر: - د. ناصر ، الغريب ، أساسيات في الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية : فصل في كتاب " إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 137 .

- د. خلف ، فليح ، حسن ، البنوك الإسلامية ، جدارا للكتاب العالمي / عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2006 ، ص 313، 314 ، 315 ، 316 بتصرّف .

[2] سبق لي أن تطرّقت لدراسة مدى مشروعية تدخّل البنك المركزي الإسلامي في تحديد معدّل المرابحات والإجارات وغيرها من عوائد الاستثمار بالنسبة للصيغ الاستثمارية المطبقة في المصارف الإسلامية، وذلك في بحثي الموسوم بعنوان **" بدائل معدّل الفائدة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ؛ الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية "** في ص 11 ، 12 ، والذي قدمته إلى المؤتمر الدولي الذي عقدته "كلية العلوم الإدارية بجامعة

- **معيار " شخصية المتعامل "** : حيث يتم تمويل المتعامل المعروف بأمانته وسمعته الطيبة وصدقه من حيث التزامه بتسديد أقساطه في مواعيدها المستحقة .
- **معيار " الملاءة المالية "** : حيث يتم تمويل المتعامل المليء دون المتعامل المماطل أو المتعامل المعسر ، وهذا الأمر يتم معرفته من خلال الاطلاع على المركز المالي للمتعامل إن كان تاجرًا أو صانعًا أو غير ذلك من الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها ، أو من خلال الاطلاع على مقدار راتبه إن كان موظفًا .
- **معيار " الضمانات المقدّمة "** : ويقصد بهذه الضمانات توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة حيث يتم تمويل المتعامل الذي يقدّم ضمانات تسهم في تسديد ديونه في حال عجزه عن تسديد أقساطه في مواعيده ؛ كأن يقدّم رهنًا أو كفيلًا أو ما شابه ذلك من الضمانات

الكويت " تحت عنوان **" الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي "** خلال فترة 15-2010/12/16م ، وتوصلت إلى مشروعية ذلك . والبحث منشور في عّدة مواقع إلكترونية ، ومنها : موقع صفحة المؤتمر : www.cba.edu.kw/wtou/download/conf4/hasan.pdf . تاريخ المطالعة : 2016/09/17 .

ومن باب إتمام الفائدة أذكر المسألة هنا بما تسمح به مساحة البحث .

هل يجوز للبنك المركزي الإسلامي أن يحدد معدّلات الأرباح للعقود التي تجري داخل المصارف الإسلامية،على اعتبار أنه يمثّل السلطة النقدية المشرفة على تلك المصارف ؟.

بناءً على الرأي القائل بوجوب التسعير – أي تحديد معدلات الأرباح- إذا كانت المصلحة العامة تقتضي بالتسعير، يقول أحد الباحثين: وبذلك يجوز للمصرف المركزي أن يتدخل في تحديد معدلات الأرباح إذا ما حقق ذلك المصلحة العامة ، حيث يؤدي إلى منع التضخم المؤدي إلى الإخلال بالقيمة الحقيقية للنقود ، كما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك قياساً على جواز التسعير. فيجوز للمصرف المركزي التدخل في تحديد معدل الأرباح إذا كان ذلك ضرورياً، وتحدد أهداف السياسة النقدية الإسلامية. د. الوادي ، حازم محمود عيسى ، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، الأردن ، ط1، 1431هـ /2010م ، ص122، 123.

ومما ينبغي بيانه في هذا المجال أن اعتماد سياسة عادلة مرتبطة بتحديد معدلات الأرباح في المصارف الإسلامية ينقذها من الفوضى التي تتخبط بها في هذا المجال، خصوصًا أن بعضها يعتمد معدل الفائدة السائد في البلد الذي تعمل به معيارًا رئيساً لتحديد معدّل الربح ؛ حيث إن معظمها يجعل معدل الربح مساويًا أو متقاربًا مع معدل الفائدة ، الأمر الذي أوقعها في توجيه الكثير من الانتقادات إليها . د. القره داغي ، علي محيي الدين ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1428هـ /2007م، ص20.

الأخرى المسهمة في تسديد ديونه[1] . وعلى الرغم من شيوع التعامل بهذا المعيار ، لكنه ما عاد يأخذ موقعه السابق في إجراءات أو شروط التمويل في جميع صور التمويل ؛ بسبب ما يعرف باشتراط " توطين الراتب " بالنسبة للراغب بالتمويل من القطاع الوظيفي ، والذي سيرد الكلام عليه في المعايير الميدانية للتمويل . مع الإشارة إلى الرهن كان يقدّم سابقًا على عقار كان يملكه الشخص للحصول مثلًا على تمويل شخصي أو إنتاجي لا يرتبط بذلك العقار ؛ حيث كان التمويل غير متصل اتصالًا مباشرًا بالعين المرهونة . أما اليوم ؛ فإن التمويل المصرفي الإسلامي يشترط رهن العين التي تم تمويلها ؛ فإذا تمَّ تمويل سيارة من خلال عقد المرابحة ؛ فالسيارة نفسها تكون مرهونة ضمانًا لصالح المصرف . وإذا تمّ تمويل عقار من خلال عقد الاستصناع ، فإن العقار نفسه مع ما أقيم عليه من عمارة مستصنعة تكون مرهونة لصالح المصرف كضمان لتسديد الأقساط من طرف العميل . وهكذا نجد أن العين التي تم تمويلها هي التي نفسها تكون مرهونة لصالح المصرف .

- **معيار " الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية "** : والمراد بذلك إسهام المصرف في تنمية البيئة الاقتصادية المحلية التي يعمل فيها [2]. ومن المعلوم أنه كلما زاد نطاق التمويل من خلال المصارف الإسلامية ، أدى ذلك إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية في مختلف القطاعات الاقتصادية ؛ سواءً أكان ذلك التمويل ينصب على القطاعات الاستهلاكية أو على القطاعات الإنتاجية ، وإن كان يفضل أن يكون التمويل المصرفي الإسلامي منصبا على تمويل القطاعات الإنتاجية بمعدّل أكبر من تمويل القطاعات الاستهلاكية ؛ لما لذلك من إسهام أكبر في تحقيق التنمية الاقتصادية . لكن هذا المعيار ما يزال حتى تاريخه في الغالب معيارًا نظريا ؛ لأن الإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية لا تتعاطى معه بالاهتمام المطلوب .

المطلب الثاني : المعايير الميدانية للتمويل المصرفي الإسلامي ؛ معايير صيغة المرابحة نموذجًا

سيتم بيان معايير التمويل الميدانية المرتبطة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء لتكون بمنزلة مثال تطبيقي على المعايير المطبقة في هذه الصيغة ، علمًا أن تلك المعايير يطبقها **مصرف الشارقة**

---

[1] للتوسّع في تلك الضمانات ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، كتاب المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم 5 (الضمانات) ، البحرين ، من ص45 وحتى ص 59 .

[2] للتوسع ينظر : د. المغربي ، عبد الحميد عبد الفتاح ، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، بحث رقم 66 ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، السعودية ، 1425 هـ ، ص 181، 182 .

الإسلامي خلال تطبيقه لصيغة المرابحة للآمر بالشراء مع عملائه . وقد قام الباحث **بتحليل ذلك العقد** ، واستنبط منه تلك المعايير ؛ علمًا أن تلك المعايير منها ما يمكن إدراجه **ضمن المعايير الأصلية للتمويل** ، ومنها ما يمكن إدراجه ضمن **المعايير التبعية** التي ترتبط بالمعايير الأصلية[1] .

وقد قام الباحث بفصلها عن بعضها البعض للتنبيه على أهميتها ، ولأن الكثير من الباحثين يركزون على المعايير الأصلية دون المعايير التبعية خلال عملية التمويل .

الفرع الأول : المعايير الأصلية للتمويل المصرفي الإسلامي

وتتمثل المعايير الأصلية التي تم استخلاصها من عقد بيع المرابحة المطبق في مصرف الشارقة الإسلامي بالآتي [2] :

- **معيار " تحقيق الربح "** : ويتم بيان مقدار الربح في نص العقد برقم مقطوع من خلال اعتماد آلية حسابية معيّنة ؛ لأن عقد المرابحة يقوم على بيع السلعة بما قامت على المصرف المشتري من ثمن السلعة مع مصاريفها [3] مع زيادة نسبة مئوية على المبلغ الإجمالي . وقد تمت الإشارة إلى ذلك في المادة الثالثة (3) من نص العقد والموسوم بعنوان **" الثمن وطريقة الدفع "** وذلك في البند ج ، وهذا مضمونه : " الأرباح المتفق عليها ؛ وهي مبلغ وقدره .... . ويقر الطرف

---

[1] تقسيم معايير التمويل إلى معايير أصلية وأخرى تبعية جاء اجتهادًا من الباحث،ولم يجد من أشار إليه من قبل.

[2] تم استخراج تلك المعايير من خلال عقد المرابحة الموقع بيني شخصيا وبين مصرف الشارقة الإسلامي ، وذلك بتاريخ 2012/11/08 ، وجرى على تمويل سيارتي الشخصية) .

[3] قام الدكتور عبد الحميد محمود البعلي بوضع ما سماه بألواح الضوابط الفقهية لبيع المرابحة ، حيث عرّف في البند (1) المرابحة فقال : هي بيع ما ملكه البائع بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه في مجلس العقد .

وعندما وصل إلى الثمن في المرابحة ، فإنه شرحه في البند (13) ، فقال : العلم بالثمن الذي قامت به السلعة حين العقد يشتمل على :

1- ما جرى العرف بإلحاقه برأس المال في عادة التجار وكل ما يزيد في المبيع أو قيمته .
2- ما يحسب في أصل الثمن ويربح له ؛ مثل مصاريف التسويق .
3- ما يحسب في أصل الثمن ولا ربح له ؛ ككراء نقل السلعة ، والمصاريف الثابتة بمناسبة السلعة وغيرها ؛ كأجرة المحلّ أو المتجر .
4- ما لا يحسب في أصل الثمن ولا ربح له ؛ مثل المصاريف الإدارية ؛ كأجرة الجهاز الإداري .

ينظر : د. البعلي ، عبد الحميد محمود ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ؛ الواقع والآفاق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1410هـ / 1990م ، ص 135، 137 بتصرف يسير .

الثاني بصحة الثمن **والمصروفات الفعلية والفواتير المؤيدة لذلك** ، كما يقر بقبوله التام وعدم منازعته لاستحقاق الطرف الأول للأرباح المتفق عليها" .

وخلال اعتماد صيغة المرابحة للآمر بالشراء كصيغة تمويلية لتمويل العميل ، فإنه قد لا يكون هناك وجود للمصروفات الفعلية في حال قام العميل بتسلّم السلعة من البائع الأول بناءً على توكيل من المصرف . وعليه ؛ فإن معدّل الربح يسري على ثمن الشراء مع ما يتبعه من تأمينات وما شابهها بالنسبة للسلعة التي تم تمويلها كأن تكون سيّارة مثلًا .

- **معيار " هامش أو ضمان الجدِّية "** : حيث يطلب المصرف من المتعامل تمويل السلعة التي يرغب بتملكها من خلال المصرف أن يقوم بتمويلها بمقدار 20% بالحدّ الأدنى للتعبير عن جديته وصدقه في تملك السلعة [1]، ثم يقوم المصرف بتمويله بالمقدار المتبقي ؛ وهو في مثالنا 80% من قيمة السلعة ، على أن تضاف نسبة الربح على نصيب المصرف في التمويل مع ما تحمّله من مصروفات فعلية . والنسبة المئوية لهامش الجدية هنا (20%) تنطبق على التمويل الذي يتم من خلال عقد المرابحة للآمر بالشراء كتمويل السيارات ، وقد يزداد ليصل إلى 40% أو 50% في حال تطبيقه من خلال عقد الاستصناع كما هو مطبق في مصرف الشارقة الإسلامي .

وإن مصرف الشارقة الإسلامي أدرج بند " هامش الجدية" أيضًا ضمن بنود " طلب التمويل الإلكتروني " الذي أورده على موقعه الإلكتروني [2] للحصول على تمويل للمركبات مرابحة ، تحت ما يمكن عدّه " تعهدًّا" من قبل الراغب بالحصول على التمويل .

- **معيار " توطين الراتب "** : لا يوافق مصرف الشارقة الإسلامي- كما هو الحال بالنسبة للمصارف الأخرى إسلامية كانت أو تجارية - على تمويل العميل الموظّف إلا من خلال فتح حساب مصرفي للراغب بالتمويل في الغالب ، مع نقل الراتب إليه ؛ كي يقوم المصرف بحسم قيمة القسط المستحق عند بداية كل شهر من راتبه الذي تنزله جهة العمل في حسابه ، وهذا النوع

---

[1] د. البعلي ، عبد الحميد محمود ، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1421هـ / 1991 م ، ص164 .

[2] ينظر الموقع الإلكتروني لمصرف الشارقة الإسلامي تحت عنوان " طلب مرابحة للمركبات " :
http://www.sib.ae/ar/eforms/car-finance-application-form ، تاريخ المطالعة : 2016/09/15 .

من المعايير مستجد ، ولم يكن معروفًا من قبل ، ويكاد يتقدّم على ما عداه من المعايير الأخرى المعتمدة في عملية التمويل .

- معيار **" التأمين التكافلي"** : وهذا معيار آخر مستجدّ يعتمده مصرف الشارقة الإسلامي لتطبيق التمويل من خلال تحميل العميل تكلفة التأمين التكافلي على "حياة العميل" ؛ لأنه ربما مات العميل المدين دون أن يسدّد باقي أقساطه التي تستحق بمجرد وفاته ، فيلجأ إلى شركة التأمين التكافلي كي يأخذ منها تعويض الوفاة بهدف تسديد الأقساط المتبقية المستحقة . وهذا الأمر ورد في المادة الخامسة من نص عقد المرابحة المطبق في المصرف . وهذا جزء منها " يوافق الطرف الثاني على قيام الطرف الأول بتغطيته بوثيقة تأمين تكافلي على الحياة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك لتغطية كافة التزاماته تجاه الطرف الأول موضوع هذا العقد ..." .
- **معيار " التأمين الشامل على السلعة التي تمّ تمويلها "** : يلزم مصرف الشارقة الإسلامي كغيره من المصارف الإسلامية الأخرى العميل على إجراء التأمين الشامل على السلعة التي تمّ تمويلها ؛ كتمويل سيارة للاستعمال الشخصي ، كي يضمن تسديد بقية أقساط التأمين في حال هلاك السلعة الممولة ؛ لكونها قد تتعرض إلى حادث سير فيقضي عليها إن كانت سيارة .
- **معيار " رهن السلعة الممولة "** : أيضًا يلزم مصرف الشارقة الإسلامي العميل على رهن السيارة التي تمّ تمويلها لصالح المصرف ؛ كي لا يقوم العميل ببيعها والتصرف بثمنها ، ثم يعجز بعد ذلك عن تسديد ما بقي من أقساطها ، والغاية من ذلك أن المصرف يستطيع بيع السيارة المرهونة في حال عجز المتعامل عن تسديد ما بقي من ثمنها .
- **معيار " تقديم شيك ضمان بكامل قيمة مبلغ التمويل "** : أيضًا يلزم مصرف الشارقة الإسلامي الراغب بالحصول على تمويل منه من خلال عقد المرابحة بتقديم شيك بكامل مبلغ المرابحة كضمان إضافي على ما تقدّم من الضمانات السابقة ؛ لأنه ربما لا تفي المعايير السابقة بضمان كامل حق المصرف عند المتعامل ، فيلجأ لاستكمالها من خلال هذا الشيك .

ولقد ورد بيان المعايير الأربعة الأخيرة في نص المادة الثامنة من عقد المرابحة المطبق في مصرف الشارقة الإسلامي ، وهذا هو نصها :

"في حالة سداد أقساط الثمن وفقا للمادة (3-2) من هذا العقد ، يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول الضمانات الآتية :

- **الراتب المحوّل لمصرف الشارقة الإسلامي.**

- **تأمين شامل لصالح مصرف الشارقة الإسلامي .**
- **رهن السيارة لصالح مصرف الشارقة الإسلامي .**
- **شيك ضمان بكامل قيمة المرابحة " .**

الفرع الثاني : المعايير التبعية للتمويل المصرفي الإسلامي

وجل تلك المعايير يرتبط بسداد أقساط التمويل في حال التخلف عن تسديدها في مواعيدها المتفق عليها . ويتمثل أهما بالتالي :

- **معيار " حلول الأقساط المتبقية " دفعة واحدة في حال التخلف عن تسديد قسطين متتالين أو متفرّقين :** وهذا المعيار ورد النص عليه في المادة الرابعة الموسومة بعنوان " سداد الأقساط " من مضمون العقد ، وذلك في الفقرة الأولى منها ، والتي نصت على الآتي :

(4-1):... ، وإذا تخلّف في سداد قسطين متتالين أو متفرقين لأي سبب من الأسباب ، وبعد إشعار بالسداد خلال أسبوعين من تاريخه ، حلّت جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة ، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقًا لذلك .

- **معيار " التعويض عن الأضرار الفعلية التي قد تلحق المصرف في حال التخلف عن سداد الأقساط "** : وهذا المعيار ورد النص عليه أيضًا في المادة الرابعة المشار إليها أعلاه ، والموسومة بعنوان "**سداد الأقساط** " ، وذلك في الفقرة الثانية منها ، والتي نصت على الآتي : **" يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الفعلية التي تلحق به نتيجة تخلف الطرف الثاني عن سداد الأقساط المشار إليها في المادة (4-1) أعلاه في تواريخ استحقاقها ، على أن يتم تقدير التعويض بمعرفة المحكمة المختصة " .**
- **معيار " الحجز الاحتياطي " في حال التخلف عن تسديد الأقساط** : لكي يقوم مصرف الشارقة الإسلامي بالموافقة على تمويل العميل ؛ فإنه يشترط عليه في نص العقد شرطًا يجعل من حقه القيام بكافة الإجراءات القانونية لحفظ حقه ؛ بما فيها إجراءات الحجز الاحتياطي تمهيدًا لبيع السلعة التي تمّ تمويلها في حال تخلّف العميل عن تسديد ما تبقى من أقساطها . وفي نص المادة الرابعة من عقد المرابحة المطبق في مصرف الشارقة الإسلامي ، وتحت عنوان " سداد الأقساط " أيضًا في الفقرة الثالثة من نص العقد ورد الآتي :

" يحق للطرف الأول في حالة تخلف الطرف الثاني عن سداد الأقساط بالكيفية الواردة في المادة (3-2) من هذا العقد القيام بالآتي :

-(4-3-1) : اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوقه قبل الطرف الثاني ، وملاحقته حقوقيا وجزائيا بدون إخطار مسبق ، ويتحمل الطرف الثاني في هذه الحالة جميع المصارف والرسوم والأتعاب التي يتكبدها الطرف الأول .

-(4-3-2) : طلب الحجز التحفظي على البضائع المبيعة مرابحة ، وطلب بيعها واستيفاء الأقساط غير المسددة من ثمن البيع ، ومطالبة الطرف الثاني بباقي الأقساط في حالة عدم استيفائها كاملة من ثمن البيع ".

ما تقدم بيانه كان بمنزلة نموذج عن تطبيق معايير التمويل المعتمدة في **مصرف الشارقة الإسلامي** خلال إجراء عقد التمويل من خلال صيغة المرابحة المصرفية والمعروفة أيضًا بصيغة المرابحة للآمر بالشراء ؛ ومنها ما يمكن إدراجه ضمن المعايير الأصلية للتمويل ، ومنها ما يمكن إدراجه ضمن المعايير التبعية للتمويل كما تقدم .

المبحث الثالث : التمويل المصرفي الإسلامي ؛ المخاطر وتأثيرها على البيئة الصديقة

سيتم التطرق في هذا المبحث لمخاطر التمويل المصرفي الإسلامي ، وما تتركه من أثر على البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية ، وذلك في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول : مخاطر " التمويل المصرفي الإسلامي"

هناك العديد من المخاطر التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي ؛ سيتناول البحث ما يحتاجه من تلك المخاطر فقط ، وهي تلك التي تؤثّر على بيئتها التي تعمل فيها تلك المصارف ، **حيث تمّ استقراؤها منها** ، وسيتم التطرّق لها وفق الترتيب التالي .

الفرع الأول: مخاطر محيطة بمصادر التمويل ومصارفه

لكي تمارس المصارف الإسلامية وظيفتها الاستثمارية لا بدّ من أن تحصل على ودائع استثمارية من قبل عملائها ، لكن ذلك قد يتوقف على عائد الاستثمار المتفق عليه مع عملائها ، فكلما ارتفع معدّل عائد الاستثمار الذي من المفترض أن يكون نسبة مئوية من الأرباح المحصلة عبر تطبيق الصيغ الاستثمارية للصيرفة الإسلامية ، أقبل المودعون على إيداع أموالهم بنية استثمارها في المصارف الإسلامية ، وكلما كان معدّل عائد الاستثمار منخفضًا ، أقلع أصحاب الأموال عن إيداع أموالهم في المصارف الإسلامية ، وربما اتجه بعضهم للتعامل مع المصارف التجارية انطلاقًا من خلفية ثقافية غير شرعيّة تعتمد على مشروعية الفوائد التي تمنحها المصارف التجارية ، أو انطلاقًا من المفهوم الذي يقتنعون به والمتضمن لعدم وجود فرق بين المصارف الإسلامية وتلك التجارية ، وذلك إذا كان عائد الاستثمار الربوي المتمثل بمعدّل الفائدة الربوية المرتبط بنسبة مئوية ثابتة من رأس المال **أعلى**

من معدّل المرابحة أو من عائد الاستثمار المرتبط بالصيغ الاستثمارية الأخرى المطبقة في المصارف الإسلامية .

وعليه ؛ وبسبب انخفاض عائد الاستثمار في المصارف الإسلامية وارتفاع عائد الاستثمار الربوي في المصارف التجارية ، فإن المصارف الإسلامية قد تواجه مشاكل في الحصول على أرصدة كافية من الودائع الاستثمارية من طرف أصحاب الأموال ، الأمر الذي يوقعها في مخاطر متمثلة بأداء وظيفتها على الوجه المطلوب [1].

وكمثال ميداني لتوضيح ما تقدّم ؛ فإن بعض المصارف الإسلامية قد تمنح لأصحاب الودائع الاستثمارية عن طريق صيغة المرابحة معدل أرباح يتراوح بين 1% و2% ، وذلك عن سنة استثمارية كاملة ، الأمر الذي لا يشجع معظم المودعين على التعامل معها ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن مبلغ المرابحة المحصّل عن سنة استثمارية كاملة لا يفي بتسديد فريضة الزكاة الواجبة في ذلك المال ، ذلك لأن سعر الزكاة في رأس المال النقدي هو 2.5% ، ومعدل المرابحة هو 1.5% مثلًا ، وهو أقل من سعر الزكاة ، فهذا يعني أن ذلك المستثمر قد يدفع تكملة الزكاة من أصل رأس المال ، وهذا الأمر قد لا يكون مقبولًا منطقيا من قبل بعض المتعاملين .

والأمر مماثل من الجهة المقابلة ، فقد تتجمع أرصدة الودائع الاستثمارية عند المصارف الإسلامية ، وتقوم بكافة الوسائل الدعائية لجذب الراغبين بالحصول على التمويل ، بما فيها الاتصال الهاتفي بعملائها السابقين الذين حصلوا على تمويل منها في وقت سابق ، وكانت سيرتهم حسنة ، ولكن دون أن تحقق الغايات المرجوّة ، الأمر الذي يوقعها أيضًا في مخاطر قد تؤثّر على أداء وظيفتها بالشكل المطلوب .

الفرع الثاني : مخاطر " الائتمان "

---

[1] يقول " صالح الحصين " في مقال تحت عنوان **" المصارف الإسلامية ما لها وما عليها "**: لم تتمكن المصارف الإسلامية من تلبية تعطش المدخرين المسلمين إلى قنوات استثمارية ملائمة، وكان ذلك نتيجة طبيعية للآلية التي تعمل بها في استخدام الموارد ، والتي ما كانت لتسمح لها بالحصول على عائد ينافس العائد الذي تحصل عليه البنوك الربوية ؛ إذ كانت الأدوات التي تستخدمها أقل كفاءة من أدوات البنوك الربوية . فحين نقارن على سبيل المثال: نظام المرابحة بنظام الفائدة نرى أن نظام المرابحة أكثر كلفة من نظام الفائدة ، في حين أن عائد المرابحة يقل عن عائد الفائدة أو على الأقل يساويه " . ينظر : الحصين ، صالح عبد الرحمن ، المصارف الإسلامية ؛ ما لها وما عليها ، مقال إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل : iefpedia.com/ . تاريخ المطالعة : 2016/9/9 ، ص 8 .

وهي المخاطر التي تنجم عن تخلف أو عجز المتعامل المدين الذي تم تمويله من قبل المصرف الإسلامي عن تسديد أقساطه المستحقة في مواعيدها المتفق عليها ؛ لأن العلاقة تؤول عند تطبيق أغلب صيغ التمويل الإسلامية إلى علاقة مديونية بين دائن يتمثل بالمصرف ومدين يتمثل بالمتعامل . وكمثال يوضح ذلك ؛ فإن المصارف الإسلامية تتملك السلعة نقدًا ، ثم تملكها العميل بالتقسيط من خلال تطبيق عقد المرابحة للآمر بالشراء ، على أن يتفق على تسديد تلك الأقساط على عدّة أشهر في مواعيد متفق على آجالها . لكن ذلك المتعامل قد يتخلف عن تسديدها أو عن تسديد بعضها في الآجال التي تم الاتفاق عليها ؛ بحق أو بغير حق ، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور ما يعرف بمخاطر الائتمان[1] . وقد يحصل هذا في البلاد التي تعاني من أزمات اقتصادية متتالية .

الفرع الثالث : مخاطر " تكلفة سعر التمويل "

قبل الشروع في بيان هذا النوع من المخاطر لا بد من الإقرار بأن طائفة لا بأس بها من المتعاملين الراغبين بالحصول على التمويل من المصارف يغلب عليهم غياب الوازع الديني ، وكذلك غياب أو تغييب ثقافة الحلال والحرام خلال اتخاذ القرار بالتمويل ، ولعل طائفة منهم لا توازن في اتخاذ القرار بالتمويل من المصارف التجارية أو الإسلامية إلا من خلال النظر إلى **سعر تكلفة التمويل** . وإن سعر الفائدة يشكل خطرًا على سعر التمويل بشكل عام في المصارف الإسلامية ، فإذا وجد المتعامل أن معدل الفائدة الربوية في المصارف التجارية أقل من معدّل المرابحة في المصارف الإسلامية اتخذ قراره بالحصول على التمويل من المصارف الأولى ، دون الانطلاق من نظرة الشرع إلى حرمة ذلك التمويل ، وإذا وجد الأمر عكس ذلك ، وهذا نادر جدا ، فربما يلجأ إلى الحصول على التمويل من خلال المصارف الإسلامية [2].

---

[1] ينظر في ذلك :

- د. عريقات ، حربي محمد ، ود. عقل ، سعيد جمعة ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، ط1، 2010 ، ص311 .

- د. القري ، محمد ، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي ؛ دراسة فقهية اقتصادية ، بحث إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني للدكتور سامر قنطقجي :

http://www.kantakji.com/media/3665/3346.htm ، ص 9 . تاريخ المطالعة 2016/9/9 .

[2] د. خان ، طارق الله ، ود. أحمد ، حبيب ، إدارة المخاطر ؛ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ورقة مناسبات رقم 5 ، ترجمة : عثمان بابكر ، مراجعة : رضا سعد الله ، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، السعودية ، ص 31.

وعندما تقوم المصارف الإسلامية بتحديد معدّل تكلفة سعر التمويل إلى المتعامل معها من خلال صيغة تمويلية معينة ؛ فإنها تأخذ في الحسبان عدة عناصر قد تسهم في ارتفاع تكلفة سعر التمويل . فإذا أرادت على سبيل المثال تحديد تكلفة سعر التمويل على العميل من خلال تطبيق عقد المرابحة للآمر بالشراء كصيغة تمويلية ؛ فإنها تضيف على سعر الشراء ما يعرف **بتكلفة الشراء** ، والمتضمن لنفقات النقل أو الشحن ومصروفات التأمين وغير ذلك حتى تصل السلعة إليه ، كذلك تضيف عليه ما يعرف بتكلفة التأمين على السلعة نفسها ، مع تكلفة رهنها لصالح المصرف ، مع تكلفة التأمين على حياة المتعامل معها بالإضافة إلى تحديد معدّل ربحها وذلك عند تمليك السلعة للآمر بالشراء ، الأمر الذي يجعل تكلفة التمويل على المتعامل معها مرتفعة ، وذلك بالمقارنة مع سعر التمويل الذي يتم من خلال القرض الربوي الذي تتعامل به المصارف التجارية . وهذا كلّه يدرج ضمن المخاطر التي تواجه مسيرة المصارف الإسلامية ، والمرتبطة بتحديد العناصر المسهمة بارتفاع تكلفة التمويل المعتمدة فيها ، وذلك بالمقارنة مع تكلفة التمويل المعتمدة في المصارف التجارية .

الفرع الرابع : مخاطر تطبيق " صيغة المرابحة للآمر بالشراء " بمعدّل يفوق غيرها

إن صيغة المرابحة للآمر بالشراء من أكثر أساليب التمويل شيوعًا في المصارف الإسلامية، ويرجع السبب في اعتماد تطبيقها بمعدّل أكبر(حيث تتراوح نسبة تطبيقها بين 60 وحتى 90% من إجمالي الصيغ المطبقة في المصارف الإسلامية) [1] من تطبيق صيغ التمويل الأخرى للتالي :

- سهولة **تطبيق** عمليات المرابحة للآمر بالشراء ، وذلك بعكس أنواع التمويل الأخرى مثل المشاركة والمضاربة ، حيث تحتاج إلى عمليات أكثر تعقيدًا .
- سهولة **مراقبة** تنفيذ العملية من قبل أجهزة البنك من حيث الرقابة الداخلية والشرعية.
- إمكانية **تحديد عائد التمويل** المتمثل بالربح منذ بداية ودراسة عملية المرابحة.
- **ندرة وجود عنصر المخاطرة** بالنسبة للمصرف بعد تسليم السلعة ، وذلك بسبب قيامه بطلب تقديم الضمانات من قبل الآمر بالشراء؛ سواءً أكانت رهنًا أو كفالة أو تأمينًا على السلع المشتراة بهذا العقد.

---

[1] د. دوابة ، أشرف ، المرابحة في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور بتاريخ 2015/4/16 في موقع " وكالة معراج للأنباء الإسلامية " مينا " الإلكتروني http://www.mirajnews.com/ar/tag/، تاريخ المطالعة : 2016/9/9 م .

- تسهم في **تحقيق الأمان** للمتعاملين بها ؛ لأنها من بيوع الأمانة ؛ خاصة إذا كان المتعامل يجهل سوق السلعة وكيفية التعامل بها ، وكان المصرف يمتلك خبرة في التعاطي مع بعض السلع وأنواعها الموجودة داخل الأسواق [1] .

لكن اعتماد المصارف الإسلامية على تلك الصيغة بمعدّل كبير في عمليات تمويلها ، بالإضافة إلى أمور أخرى ، عرّضها للعديد من الانتقادات في بيئتها الفقهية والاقتصادية والاجتماعية [2]، **فبيئتها الفقهية انتقدتها** لكثرة اعتمادها على هذه الصيغة دون الصيغ الأخرى التي نص عليها فقه معاملات الصيرفة الإسلامية خصوصًا بالنسبة لمسألة الوعد الملزم [3] التي تعد عماد هذه الصيغة في التطبيق وما يترتب على القول بها من إلزام الآمر بالشراء بشراء السلعة قبل تملّكها من قبل المصرف[4]،

---

[1] د. خلف ، فليح ، حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 306- 307 .

[2] أم طارق ، البنوك الإسلامية بين المحاولات والتحايلات ، 1427هـ / 2007م ، بحث منشور بصيغة إلكترونية على موقع الملتقى الفقهي " أحد فروع الشبكة الفقهية " : http://www.feqhweb.com/vb/t11334.html ، وهو بحث قيّم جدا في هذا المجال ، وتطرقت فيه الباحثة - التي أغفلت اسمها وشهرتها ، وذكرت لقبها (أم طارق) - في المبحث الرابع الذي وسمته بعنوان " البنوك الإسلامية بين التحديات والطموحات " من الفصل الأول من ذلك البحث إلى الانتقادات التي تواجه المصارف الإسلامية ؛ من حيث **طبيعة الأنشطة الاستثمارية** التي تمولها (المتاجرة بالأموال والمعادن خلال أجل قصير ودون دعم الأنشطة الاستثمارية التي تسهم في إيجاد اقتصاد حقيقي خلال أجل طويل)، ومن حيث **طبيعة العقود التي تتعامل بها** (التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء والتورّق) ، ومن حيث **حاجة الموارد البشرية العاملة فيها إلى التأهيل الشرعي والفني** ، ومن حيث **البيئة الجغرافية التي تستثمر فيها الأموال** (بعضها يستثمر في غير الدول الإسلامية) ، بالإضافة إلى أمور أخرى . كذلك تطرّقت في الفصل الخامس الذي وسمته بعنوان " نماذج لتحايل بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية " ، وتحدّثت فيه عن نموذج المتاجرة بالأسهم المشبوهة ، وعن نموذج التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء ، وعن نموذج " التمويل التورّقي " تورّق الخير" . تاريخ المطالعة : 2016/09/14 .

[3] يقول د. رفيق يونس المصري : " المرابحة جائزة إذا كان الوعد غير ملزم ، فإذا كانت المرابحة ظاهرها البيع وباطنها التمويل فإنها لا تجوز ". ينظر : د. المصري ، رفيق ، يونس ، المصارف الإسلامية ؛ دراسة شرعية لعدد منها ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ، 1430 هـ / 2009م ، ص 33.

[4] للتوسع في آراء الفقهاء بشأن لزوم الوعد من عدمه في تطبيقاته بالمصارف الإسلامية ينظر :

- د. شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 3 ، 1419ه / 1999م ، من ص 311 وحتى ص 319.

- د. سراج ، محمد أحمد ، النظام المصرفي في الإسلام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1410هـ / 1989م ، من ص 113 وحتى ص 116.

كذلك انتقدتها لشيوع التعامل فيها ببيع التّورّق الذي أفقد العقود المطبقة فيها مقاصدها الشرعية [1]، **وبيئتها الاقتصادية انتقدتها** من حيث إجراء المقارنة بين معدّل المرابحة المطبقة في المصارف

– د. خان ، طارق الله / د. أحمد ، حبيب ، إدارة المخاطر ؛ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 68 .

[1] التورّق اصطلاحًا هو " أن يشتري سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقدًا - لغير البائع - بأقلّ مما اشتراها به ، ليحصل بذلك على النقد . ولم يرد بهذا الاسم إلا عند فقهاء الحنابلة ، أما غيرهم فأدرجوه ضمن " بيع العِينَة " .

وصورة بيع التورّق العامّة : أن يأتي رجل محتاج إلى للنقود إلى تاجر ، ويشتري منه سلعة بثمن مقسّط لمدّة معلومة ، ثم يأخذ المشتري السلعة ويبيعها في السوق نقدًا بسعر أقلّ مما اشتراها به ، ليقضي حاجته بثمنها الذي يقبضه حالًا . وهو مما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال : الأول يقول بكراهيته ؛ وهو أحد قولي الحنابلة ، والثاني بتحريمه ؛ وهو قول ابن تيمية وابن القيّم ، والثالث بإباحته ؛ وهو قول للجمهور .

وهذا النوع من التورّق يعرف في أيامنا بالتورّق الفردي ، وذلك لتمييزه عن التورّق المصرفي أو المنظّم أو المطبّق في المصارف الإسلامية ؛ والذي حصل فيه خلاف كبير بين المعاصرين ما بين مبيح له ومحرّم ، وكتبت فيه العديد من البحوث والدراسات العلمية ، وتمت دراسته في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة ، في الفترة من 19-1419/10/23هـ ، الذي يوافقه 13-2003/12/17 ، وبعد الدراسة أصدر القرار الآتي :

بعد النظر والدراسة - في التورّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر - ، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولًا : عدم جواز التورّق الذي سبق توصيفه (أي في ديباجة القرار) في التمهيد للأمور الآتية :

1- إن التزام البائع في عقد التورّق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر ، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا ، سواءً أكان الالتزام مشروطًا صراحة أو ضمنًا ، أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

2- إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

3- إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء ؛ والتي تجري منه ، والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدّم من تمويل ، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية ، وشروط محددة بيّنها قراره ، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصّلتِ القول فيها البحوث المقدّمة " . يكتفي الباحث بالبند الأول من نص القرار .

للتوسّع: ينظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، كتاب المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم 30 (التورّق)، مرجع سابق ، من ص 409 وحتى ص 416.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، 1427هـ ، ج 14 ، ص 127 .

الإسلامية ومعدّل الفائدة الربوية المطبقة في المصارف التجارية ؛ حيث يوجد تقارب بينهما [1] ، **وبيئتها الاجتماعية** الجاهلة أصلًا إلى حدٍّ كبير بفقه الصيرفة الإسلامية **انتقدتها** مع أنها لا تميّز بين معدل الفائدة ومعدّل المرابحة [2]، ولذلك تظن أو تقول بأنه لا يوجد فرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية ؛ فكلاهما بمنزلة واحدة من حيث عدّ المصارف الإسلامية كالمصارف التجارية . وهذا كله أسهم في زيادة المخاطر المرتبطة بعمل المصارف الإسلامية بسبب تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء بمعدل كبير يفوق غيرها من الصيغ الأخرى المتاح تطبيقها أمام الإدارات التنفيذية للمصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : تأثير " مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي" على " البيئة الصديقة للمصارف الإسلامية "

- د. سويلم ، سامي ، التورّق ... والتورّق المنظم ؛ دراسة تأصيلية ، بحث قدّم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، 1424هـ / 2003م ، والبحث منشور في كتاب " قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للباحث ، بدون ذكر للدار ولا للسنة : ينظر منه " حكم التورّق المنظم " : من ص 308 وحتى ص 405 ، وقد خلص الباحث إلى تحريمه بعد سرد آراء المانعين والمبيحين ومناقشتها .

- قلعه جي ، محمد رواس ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1420هـ / 1999م ، من ص 84 وحتى ص 86 .

- آل رشود ، رياض بن راشد ، التورّق المصرفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط 1 ، 1434هـ / 2013م ، من ص 194 وحتى ص 220.

- ابن طاهر ، عبد الله بن عمر ، العقود المضافة إلى مثلها ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، 1434هـ / 2013م ، ص 161، 162 .

[1] يقول الشيخ صالح الحصين مقارنًا بين نظام المرابحة ونظام الفائدة من حيث التكلفة والعائد : حين نقارن على سبيل المثال: نظام المرابحة بنظام الفائدة نرى أن نظام المرابحة أكثر كلفة من نظام الفائدة ، في حين أن عائد المرابحة يقل عن عائد الفائدة أو على الأقل يساويه. ينظر : الحصين ، صالح ، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها ، مرجع سابق ، ص 8 .

[2] الربح هو عائد الاستثمار ؛ وهو الزيادة في رأس المال نتيجة التشغيل أو عمليات التبادل التجاري المختلفة ، أو هو نوع من النماء الذي يأتي غالبًا من التجارة التي تحصل من خلال تقليب المال شراءً وبيعًا . أما عائد الربا في المصارف التجارية فهو الزيادة التي تأتي نتيجة القرض المطبق في تلك المصارف ، والذي يدفعه المدين إلى الدّائن نظير الأجل . ولكن هذا الأمر لا يعرفه إلا أهل التخصص . ينظر للتوسع : د. الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، ط 4 ، 1428هـ / 2007 م ، ص 521، 522 .

سيتم معالجة هذا المطلب من خلال تناول مفردات مرتبطة بتوصيف البيئة العامة للنشاط المصرفي والاقتصادي ، ثم يعقبه بعد ذلك بيان تأثر البيئة المحيطة بالمخاطر التي تتعرّض لها مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي .

الفرع الأول : بيان مفردات من توصيف " البيئة العامة للنشاط المصرفي والاقتصادي "

ويتمثل أهم تلك المفردات بالتالي :

- إننا نعيش خلال الوقت الراهن العديد من المخاطر ؛ حتى يمكن تسميته ربما **بعصر المخاطر بمختلف صورها** ؛ بما فيها **" المخاطر المصرفية "** التي تعاني منها المصارف الإسلامية .
- إن المصارف الإسلامية **ولدت في بيئة صديقة لها** ؛ بسبب قيامها على الاستثمار الحلال الذي يراعي ثقافة " الحلال والحرام " في المعاملات المصرفية [1]، الأمر الذي دفع جمهور المتعاملين مع القطاع المصرفي إلى تقبلها في بداية انطلاقتها ؛ لكونها تعتبر البديل الشرعي عن القطاع المصرفي الربوي ، ولذلك يجب عليهم تشجيعه من خلال التعامل معه .
- يجب الإقرار أيضًا في الوقت الحالي بأن هناك **" أزمة أخلاقية أو مخاطر أخلاقية "** تجتاح المجتمع الإسلامي في جميع بيئاته ؛ بما فيها البيئة السوقية ؛ حيث تنتشر الأمراض الأخلاقية بمعدلات مرتفعة ؛ من حيث ضعف الوازع الديني ، وعدم التعامل بثقافة الحلال والحرام بمعدلات مرضية في معاملات الأنشطة الاقتصادية في أسواق المسلمين ؛ ومن حيث شيوع التعامل بصور الغش المختلفة ، والخروج عن التعامل بالأسعار المصنفة ضمن " الأسعار العادلة "، وعدم الوفاء بالعقود أحيانًا ، وغيرها من الأمراض الأخلاقية الأخرى التي تعمل في ظلها المصارف الإسلامية.

- إن هناك **ظروفًا بيئية عامة** ؛ ائتمانية واقتصادية واجتماعية وغيرها ، أوصلت مؤسسات " التمويل المصرفي الإسلامي" إلى ما وصلت إليه من المخاطر التي تعاني منها [2]، وأنها **لا تتحمّل بمفردها تلك المخاطر التي تواجهها** بسبب سلوكها المصرفي التمويلي الحالي في مجتمعاتها وما تتركه من أثر عليها.

- تتعرّض الإدارات التنفيذية للمصارف الإسلامية **للعديد من الانتقادات المرتبطة** بسلوكها المصرفي التمويلي في مجتمعاتها ، والتي جعلتها تعيش إلى حدٍّ كبير في بيئة غير متعاطفة معها ،

---

(1) د. الشعار ، محمد نضال ، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2005 ، ص 92، 93 .

(2) د. المكاوي ، محمد محمود ، التمويل المصرفي الإسلامي ؛ المبادىء ، الأساليب ، الضوابط ، التطوير، لا ذكر للدار والبلد ، 1424هـ / 2004م ، ص 48 .

وهي من وجهة نظري لا **تتحمّل بمفردها معظم الانتقادات الموجهة إليها** ، وإنما يتحمّل كلّ الأطراف المسؤولية فيما آلت إليه ؛ سواءً أكان ذلك على صعيد التشريع الفقهي والقانوني ، أو كان ذلك على الصعيد الاقتصادي المتمثل بالمتعاملين معها ، أو كان ذلك على الصعيد الاجتماعي الذي لم يمارس الدور المطلوب منه من خلال الإسهام في نشر ثقافة التعامل معها ، بالإضافة إلى إداراتها التنفيذية والرقابية .

وفي ظلّ بيان مفردات من التوصيف العام لبيئة النشاط المصرفي والاقتصادي ، توجد العديد من المخاطر التي تحيط بالمصارف الإسلامية ؛ بما فيها مخاطر التمويل ، والتي تؤثر بالتالي على البيئة التي تعمل فيها تلك المصارف .

الفرع الثاني : تأثير " مخاطر التمويل " على البيئات المحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي

ليست غاية الباحث من وراء بيان واقع ما تعيشه مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي إلا توصيف واقعها وتوجيه النصح المحض لها ؛ لكونه يؤمن بأن تلك المؤسسات تسهم إسهامًا كبيرًا في أسلمة اقتصادنا وتخليص مجتمعاتنا من آفة العصر الاقتصادية ؛ ألا وهي آفة الربا .

أ- تأثير " مخاطر التمويل " على " البيئة الفقهية "

المراد بالبيئة الفقهية طائفة من الفقهاء المتخصصين بفقه الشريعة الإسلامية بشكل عام أو بفقه المعاملات المالية بشكل خاص وبفقه الصيرفة الإسلامية بشكل أخص، ولهم مواقع في مجتمعاتهم ؛ كالأساتذة الجامعيين في كليات الشريعة وخطباء المساجد والمستشارين الفقهيين في المؤسسات الخيرية ومن كان على شاكلتهم .

وينتقل سياق الكلام لطرح عدة أسئلة تمّ استقراء معظمها من البيئة الفقهية المحيطة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية ؛ ويتمثل أهمها بالتالي :

هل توجد حاضنة فقهية أو بيئة فقهية تقوم على توفّر طائفة من الفقهاء المعاصرين تقتنع بمعظم آليات التمويل المطبقة راهنًا في المصارف الإسلامية ؟ وهل تنصح تلك الطائفة الراغبين بالحصول على تمويل لإشباع حاجاتهم من السلع والخدمات بالتعامل مع المصارف الإسلامية ؟

هل **البيئة الفقهية** صديقة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية ؟ أم أن المخاطر التي يمرّ بها السلوك المصرفي التمويلي الإسلامي أثر على بيئتها الفقهية ؛ مما جعله يتعرض لموجة من الانتقادات بسبب تلك المخاطر ؟

يجب الإقرار وبكل جرأة بأن هناك موجة من الانتقادات توجه إلى " مؤسسات الصيرفة الإسلامية " من قبل طائفة من الباحثين والمتخصصين في فقه الصيرفة الإسلامية ؛ منها مثلًا ما يتم في المؤتمرات المرتبطة بالتمويل الإسلامي من قبل المشاركين فيها ؛ حيث وجه انتقاد إلى السلوك المصرفي التمويلي الإسلامي ، يقوم مضمونه[1] على أن البنوك الإسلامية بصورتها الحالية ابتعدت كثيرًا عن الأهداف التي وضعت من أجلها ، وأضحت بمثابة مؤسسات تجارية ربحية تنأى بنفسها عن المخاطرة ، كذلك بيّن – الانتقاد- أن البنوك تبحث **عن الصيغ الصفرية في جانب المخاطرة** ، حيث ارتكزت في أغلب معاملاتها على المرابحة التي وصفت بأنها **صورةطبق الأصل للقرض بفائدة ، لكن ببيع آجل ضمن رهونات** ".

وهناك الكثير من الانتقادات الموجهة إلى المصارف الإسلامية ؛ يذكر منها باختصار بعض من التساؤلات الآتية المثارة حولها [2] :

- إن منتجات الصيرفة الإسلامية ابتعدت عن تحقيق مقاصدها الشرعية ، فأدى ذلك إلى فقدانها المصداقية .
- إن البنوك الإسلامية تتسابق نحو تحقيق أرباح فاحشة ؛ مستغلة حاجات الناس إلى مؤسسات شرعية تضمن لهم عدم الوقوع في المعاملات المحرمة .
- إن العديد من المدراء العاملين في المصارف الإسلامية غير مقتنعين بفكرة العمل المصرفي الإسلامي ، وإنما يعملون فيها لما تدفعه من أجور مرتفعة .

وعليه ؛ فإنه يظهر أن البيئة الفقهية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي ليست على الحالة التي يرجوها الغيورون على تلك المؤسسات ، والراغبون باستمرار عملها بعيدًا عما تعيشه من مخاطر أثرت على بيئتها الفقهية عند طائفة منهم .

---

[1] صاحبة الانتقاد هي د. رانية العلاونة ؛ الأستاذة في جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية ، والتي شاركت في المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي ، والذي عقد تحت عنوان : " الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية " بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة في قطر خلال يومي 22-2015/03/23 ، ينظر تغطية خبر المؤتمر في موقع الجزيرة نت ، وقد أعد صاحب التقرير "محمد أفزاز" الخبر تحت عنوان" انتقاد البنوك الإسلامية لعزوفها عن تمويل المشروعات الصغيرة "، /http://www.aljazeera.net/news/ebusiness: ، تاريخ المطالعة : 2016/09/11 .

[2] د. العلي ، محمد بن صالح ، المصارف الإسلامية ؛ رؤية نقدية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الإسلام اليوم ؛ نوافذ : http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow . تاريخ المطالعة : 2016/09/11 .

ب- تأثير " مخاطر التمويل " على "البيئة الاقتصادية "

المراد بالبيئة الاقتصادية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي قاعدة المتعاملين مع تلك المؤسسات الذين حصلوا أو رغبوا بالحصول على تمويل منها ؛ من أفراد ومؤسسات وشركات.

ومن المخاطر التي يمكن أن تؤثر على البيئة الاقتصادية المحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي **" ارتفاع تكلفة التمويل المصرفي الإسلامي "** في حال تم مقارنتها بمؤسسات التمويل المصرفي التجاري ، والسبب الأهم يرجع إلى زيادة **الضمانات** التي تطلبها مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي مقارنة مع مؤسسات التمويل المصرفي التجاري ، وذلك لأن أغلب المتعاملين مع تلك المؤسسات يجري مقارنة بين معدّل المرابحة ومعدّل الفائدة عند الرغبة في الحصول على التمويل ؛ وكأنهم ينزّلونهما في منزلة واحدة دون انطلاق من النظر الشرعي في التمييز بينهما ، فحيثما وجد المعدّل الأدنى اعتمد مصدره في التمويل دون إعمال للنظر الشرعي . وهذا خطر في الجهل بالثقافة الشرعية التي لا تراعي مبدأ " الحلال والحرام " في النظر إلى التمويل المصرفي الإسلامي والتمويل المصرفي الربوي .

وعليه ؛ فإن طائفة كبيرة من البيئة الاقتصادية المتمثلة بمكوّنات الحياة الاقتصادية من أفراد ومؤسسات وشركات ، والمحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي تعاني من ضعف في الثقافة الشرعية المرتبطة بالحلال والحرام ، الأمر الذي يجعلها تفضل المصارف التجارية على المصارف الإسلامية في حال انخفاض معدّل التمويل فيها بسبب بعض " المخاطر المحيطة بالتمويل الإسلامي " ، وهذا بلا شك يسهم في تحقيق تنمية اقتصادية غير مباركة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي .

ولا يمكن إغفال ما يقوم به " التورّق المصرفي المنظم " الذي يعدّ أداة تمويلية من الأدوات التمويلية المطبقة بكثرة في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي حاليا ؛ وذلك من حيث دوره في إيجاد بيئة اقتصادية غير صديقة بسبب ما يتركه من مخاطر عليها ، من خلال إسهامه في استفحال المديونية وتشجيع الإنفاق الترفي وسوء توزيع الثروة ، وهو في ذلك يشبه التعامل بالربا المطبق في المصارف التجارية .

ويمكن بيان ما يتركه التعامل بالتورّق المصرفي المنظم على النشاط الاقتصادي من آثار سلبية بعدة عناصر ؛ أهمها التالي :

- الأثر على النشاط الاستثماري : يقلل التورّق المصرفي المنظم من فرص توظيف الأموال الموجودة في المصرف في النشاط الاستثماري ، ذلك لأن القسم الأعظم منها سيؤول إلى تمويل النشاط الاستهلاكي .
- الأثر على النشاط الإنتاجي : يؤدي التورق المصرفي المنظم إلى إشباع الأفراد لحاجاتهم الحالية من السلع والخدمات الكمالية ، وهذا يكون على حساب إنتاج السلع الضرورية والحاجية.
- الأثر على النشاط الاستهلاكي : يؤدي التورق المصرفي المنظم إلى ارتفاع ظاهرة الاستهلاك الترفي أو استهلاك سلع لا حاجة لها ، مما أدى ببعض المتعاملين بهذه الصيغة إلى الوقوع في فخ الديون ، وعجزوا بعد ذلك عن تسديدها .
- الأثر على النشاط الادخاري : إن المجتمع الذي يتعامل بالتورّق المصرفي المنظم لن يكون مهيّئًا للادخار ، ذلك لأنه وبسبب شيوع نمط الاستهلاك الترفي الذي يموّل من خلال التورق سيقع تحت عبء تسديد الأقساط ، وبالتالي لا يسمح له واقعه بالدخول في عملية الادخار .
- الأثر على التضخم النقدي : إن زيادة العرض النقدي الذي تسهم المصارف الإسلامية في تقديمه للمتعاملين معها من خلال التورق المصرفي المنظم سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، الأمر الذي سيؤدي إلى ارتفاع معدّل التضخم النقدي .
- الأثر على تداول السلع : إن تداول السلع المترتب على التعامل بالتورق المصرفي المنظم ليس من التداول المحمود الذي ينعكس إيجابًا على النشاط الاقتصادي ، لأن السلع التي يوقّع عليها من خلال صيغة التورّق لا يقصد تملكها ، ولا يقصد الانتفاع بها على الإطلاق ، بل هي مجرّد وسيط شكلي [1].

وبذا يظهر ما يقوم به كل من تكلفة سعر التمويل والتورق المصرفي المنظم كمثالين عمليين في إيجاد بيئة اقتصادية غير صديقة للواقع الاقتصادي بمختلف مكوناته .

ج- تأثير "مخاطر التمويل" على " البيئة الاجتماعية "

---

[1] ينظر : د. الباحوث ، عبد الله بن سليمان ، التمويل بالتورق وآثاره الاقتصادية ، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الموسوم بعنوان " المؤسسات المالية الإسلامية ؛ معالم الواقع وآفاق المستقبل " كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، 15- 17 /05/ 2005 م ، من ص263 وحتى ص 269 .

- د. محمد ، سعد عبد ، التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 37 ، 2013م ، ص 58، 59 .

لعلّ العنصر الأهم الذي يجب توضيحه في هذه النقطة أن الكثيرين من أفراد البيئة الاجتماعية المحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي ينظرون إليها - إلى تلك المؤسسات - وكأنها جمعيات خيرية من وجهة نظرهم ، فكما أن الجمعيات الخيرية تمنح لطبقة من الناس بعض المساعدات ، كذلك الحال بالنسبة لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي ، فكأن تلك الفئة تريد أن تنزّل مؤسسات التمويل المصرفي منزلة الجمعيات الخيرية ، وهذا أمر مرفوض بالكلية ؛ لأن الجمعية تمارس العمل الخيري ، بينما مؤسسات التمويل المصرفي تمارس العمل التجاري ، وطبيعة كل من العملين تختلف عن الأخرى . وإني أعتبر هذا خطأً في الثقافة أو المفهوم عند هؤلاء .

وإن " مخاطر التمويل " بشكل عام توجد في البيئة الاجتماعية للمصارف الإسلامية **حالة من التململ والإرباك في التعاطي معها أو في التعامل معها** ؛ وذلك بسبب جهلهم بثقافة العمل المصرفي الإسلامي ، وربما بسبب تخلّي تلك المصارف عن قسم كبير من مسؤوليتها الاجتماعية تجاه مجتمعاتها ، من التعامل بالقروض الحسنة ضمن ما تسمح به إمكانياتها أو من خلال الإسهام في معالجة بعض مشاكلها الاجتماعية من فقر وكفالة أيتام وتأمين فرص عمل وغير ذلك [1] .

الخاتمة

إن مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي لا تستطيع أن تمارس وظيفتها التمويلية والتنموية إلا في ظلّ بيئة صديقة لها ، وعبر توفّر معايير معيّنة يجب التزامها ، حالها في ذلك كحال أيّ مؤسسة أخرى . ولتأكيد هذا المفهوم فقد جاء هذا البحث بالنتائج الآتية :

- إن للتمويل المصرفي الإسلامي في البعدين المالي والاقتصادي عدة معايير ، يتمثل أهمها بمعيار "الربح المناسب أو العادل " ومعيار " شخصية المتعامل" ، ومعيار " الملاءة المالية " للمتعامل ، بالإضافة إلى معيار " الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية " .
- إن تلك المعايير قد تتعرّض لمخاطر يتمثل أهمها بمخاطر محيطة بمصادر التمويل ومصارفه ومخاطر "الائتمان" ومخاطر " تكلفة سعر التمويل " ومخاطر تطبيق " صيغة المرابحة للآمر بالشراء " بمعدّل يفوق غيرها .
- في حال تعرّض تلك المعايير لتلك المخاطر ، فإن ذلك يؤثّر على البيئة المحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي ؛ والمتمثلة ببيئاتها الفقهية والاقتصادية والاجتماعية .

---

[1] د. المغربي ، عبد الحميد عبد الفتاح ، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، بحث رقم 66 ، مرجع سابق ، ص 424 ، 425 ، 429 ، 431 .

وعليه ؛ يمكن صياغة تلك النتائج بنتيجة عامة تتمثل بالآتي :

كلما ارتفع معدّل "ملاءمة معايير التمويل المصرفي الإسلامي" ، أدى ذلك إلى انخفاض معدّل " المخاطر المرتبطة بمعايير التمويل المصرفي الإسلامي" ، وأدى ذلك أيضًا إلى ارتفاع معدّل " توفّر العوامل المساعدة على تكوين البيئة الصديقة " لمؤسسات الصيرفة الإسلامية على الصعد كافّة ؛ الفقهية والاقتصادية والاجتماعية . والعكس صحيح .

وهذا الشيء يمكن صياغته بلغة اقتصادية تتمثل بالآتي :

معدل " ملاءمة معايير التمويل المصرفي الإسلامي " ↖ ←معدل " تأثير المخاطر"

↙ ←معدل " توفر العوامل المساعدة على تكوين البيئة الصديقة لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي ↖ .

وانطلاقًا من أني أعدّ نفسي **باحثًا صديقًا لمؤسسة صديقة** هي مؤسسة " الصيرفة الإسلامية " ، فإني أوصي بإعادة العمل على **إيجاد بيئة صديقة لتلك المؤسسات** . ويتحقق ذلك من خلال عدة توصيات يتمثل أهمها بالآتي :

أ- فعلى **صعيد البيئة الداخلية التنفيذية** لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي ، يوصي الباحث بالآتي :

- التزام معايير التمويل التي جاء البحث ببيان بعضها .
- تجنّب المخاطر التي قد تحيط بالبيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية .
- العمل على تثقيف الموارد البشرية العاملة فيها بإجراء الدورات المتتالية المؤدية إلى تثقيفها بفقه المعاملات المالية بشكل عام ، وبفقه الصيرفة الإسلامية بشكل خاص .

ب-**وعلى صعيد البيئة الفقهية** ؛ يوصي الباحث الفقهاء بمختلف تخصصاتهم باحتضان مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي من خلال نشر ثقافة فقه الصيرفة الإسلامية ، وحثّ الناس على التعامل معها ، واعتماد وجهة النظر الفقهية التي تخدم استمرار مسيرتها الشرعية .

ج- **وعلى صعيد البيئة الاقتصادية** ؛ يوصي الباحث أرباب الأموال الراغبين باستثمار أموالهم ، وأصحاب الحاجات في الحياة الاقتصادية الراغبين بالحصول على التمويل ، بالتعامل مع مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي .

د- وعلى **صعيد البيئة الاجتماعية** ؛ يوصي الباحث المؤسسات المجتمعية من جمعيات خيرية ومؤسسات وقفية وغيرها من المؤسسات الأخرى بالإضافة إلى الأفراد الذين يعيشون في البيئة

المحيطة بمؤسسات التمويل الصيرفي الإسلامي باحتضان تلك المؤسسات ؛ عبر نشر ثقافة التعامل معها وإشراكها في أنشطتها الاجتماعية المختلفة . كما يوصي مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي بتفعيل مسؤوليتها الاجتماعية في محيطها الاجتماعي .

المصادر والمراجع

- أم طارق ، البنوك الإسلامية بين المحاولات والتحايلات ، 1427هـ / 2007م ، بحث منشور بصيغة إلكترونية على موقع الملتقى الفقهي " أحد فروع الشبكة الفقهية " : http://www.feqhweb.com/vb/t11334.html .
- أنيس ، إبراهيم ، وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر، 1425هـ / 2004م .
- الباحوث ، عبد الله بن سليمان ، **التمويل بالتورق وآثاره الاقتصادية** ، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الموسوم بعنوان " المؤسسات المالية الإسلامية ؛ معالم الواقع وآفاق المستقبل " كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، 15- 17 /05/ 2005 م .
- البعلي ، عبد الحميد محمود ، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية** ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1421هـ / 1991 م .
- البعلي ، عبد الحميد محمود ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ؛ الواقع والآفاق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1410هـ / 1990م .
- الحصين ، صالح عبد الرحمن ، **المصارف الإسلامية ؛ ما لها وما عليها** ، مقال إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل : iefpedia.com/ .
- خان ، طارق الله ، وأحمد ، حبيب ، **إدارة المخاطر ؛ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية** ، ورقة مناسبات رقم 5 ، ترجمة : عثمان بابكر ، مراجعة : رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ،جدة ، السعودية .
- خلف ، فليح ، حسن ، **البنوك الإسلامية** ، جدارا للكتاب العالمي / عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2006 .
- دوابة ، أشرف ، **المرابحة في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، مقال منشور بتاريخ 2015/4/16 في موقع " وكالة معراج للأنباء الإسلامية " مينا " الإلكتروني www.mirajnews.com/ar/tag.

- آل رشود ، رياض بن راشد ، **التورّق المصرفي** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط 1 ، 1434هـ / 2013م .
- الرفاعي ، حسن محمد ، **بدائل معدّل الفائدة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ؛ الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية "** ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي عقدته "كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت " تحت عنوان **" الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي** " خلال فترة 15-2010/12/16م ، موقع صفحة المؤتمر: www.cba.edu.kw/wtou/download/conf4/hasan.pdf .
- الزحيلي ، وهبة ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، دار الفكر ، دمشق ، ط 4 ، 1428هـ / 2007 م .
- سراج ، محمد أحمد ، **الظلم المصرفي في الإسلام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1410هـ / 1989م .
- سويلم ، سامي ، بحث **" التورّق ... والتورّق المنظم ؛ دراسة تأصيلية "** ، بحث قدّم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، 1424هـ / 2003م ، والبحث منشور في كتاب " قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي " للباحث ، بدون ذكر للدار ولا للسنة .
- شبير ، محمد عثمان ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 3 ، 1419ه / 1999م .
- الشعار ، محمد نضال ، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي** ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 2005 .
- ابن طاهر ، عبد الله بن عمر ، **العقود المضافة إلى مثلها** ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، 1434هـ / 2013م .
- العجلوني ، أحمد طه ، **مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته ؛ مدخل مالي معاصر** ، منشورات جامعة القصيم ، السعودية ، 1435هـ / 2014 م .
- عريقات ، حربي محمد ، ود. عقل ، سعيد جمعة ، **إدارة المصارف الإسلامية** ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1 ، 2010.
- العلي ، محمد بن صالح ، **المصارف الإسلامية ؛ رؤية نقدية** ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني " الإسلام اليوم " ؛ http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow .

•الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط 8 ، 1426 هـ /2005 م .

- قحف ، منذر ، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي** ؛ تحليل فقهي اقتصادي ، بحث تحليلي رقم 13 ، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ .
- القره داغي ، علي محيي الدين ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1428هـ /2007م .
- القري ، محمد ، **المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي** ؛ دراسة فقهية اقتصادية ، بحث إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني للدكتور سامر قنطقجي : http://www.kantakji.com/media/3665/3346.htm .
- قلعة جي ، محمد رواس ، ود. قنيبي ، حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، 1408 هـ / 1988 م .
- قلعه جي ، محمد رواس ، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة** ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1420هـ / 1999م .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق وتخريج وتعليق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 25 ، 1412 هـ / 1991 م .
- محمد ، سعد عبد ، **التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية** ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، بغداد ، العراق ، العدد 37 ، 2013م .
- مرسي ،محمد مرسي ، **الإسلام والبيئة** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1420هـ.
- المصري ، رفيق ، يونس ، المصارف الإسلامية ؛ دراسة شرعية لعدد منها ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ، 1430 هـ / 2009م .
- المطرزي ، ناصر الدين ، **المغرب في ترتيب المعرب** ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا ، 1402 هـ.

- المغربي ، عبد الحميد عبد الفتاح ، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية** ، بحث رقم 66 ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، السعودية، 1425 هـ .
- المكاوي ، محمد محمود ، **التمويل المصرفي الإسلامي** ؛ المبادىء ، الأساليب ، الضوابط ، التطوير، لا ذكر للدار والبلد ، 1424هـ / 2004م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، تحقيق :عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- ناصر ، الغريب ، أساسيات في الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية : فصل في كتاب " إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، 2002 .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،**كتاب المعايير الشرعية** ، البحرين.
- الوادي ، حازم محمود عيسى ، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، الأردن ، ط1، 1431هـ /2010م .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت،1427هـ .

المواقع الإلكترونية :

- موقع الجزيرة نت : http://www.aljazeera.net/news/ebusiness: .
- موقع مصرف الشارقة الإسلامي : http://www.sib.ae/ar/eforms/car-finance-application-form .